

ورقة سياسة عامة

وضع حد للعنف القائم على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية

مقدمة



صيغت ورقة السياسة العامة هذه في إطار الإعداد لمنتدى "جيل المساواة 2021" الذي ينعقد بعد مرور أكثر من 25 عامًا على صدور إعلان بيجين. وبالنظر إلى الطبيعة التعددية للمنطقة العربية، وفي ضوء التزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتعزيز المشاركة وعدم الإقصاء، عكفت الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي على إعداد سلسلة من ورقات السياسات العامة التي تتناول أربعة مجالات مواضيعية ذات صلة بقضايا النوع الاجتماعي (الجندر) بغية إعلاء صوت منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية والدفع للمضي قدمًا في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين.

ترجمة الى اللغة العربية:
معهد الترجمة- جامعة حمد بن خليفة - قطر



إعداد:
د. فاطمة خفاجي | زينة عبد الخالق

باحث مساعد:
عدي ناجي

عضوات الشبكة المشاركات في البحث:
رشا جرهوم | روان صباح | رندا سنيورة
زويا روحانا | نجوى رمضان

العنف القائم على النوع الاجتماعي في العالم العربي

العنف يتخطى مجرد الممارسة القائمة على النوع الاجتماعي؛ إذ يتداخل المفهومين أحدهما مع الآخر تداخلاً لا انفصال له. صحيح أن الأعراف المرتبطة بالنوع الاجتماعي تتركس ارتكاب العنف، لكن العنف بدوره يسهم في إنفاذ تمثيلات النوع الاجتماعي ويُبقي على الهيكلية التراتبية المرتبطة به، وهو في حد ذاته اشتراع لمنظور النوع الاجتماعي. ومن ثمّ يصبح العنف ضد المرأة ممارسة عملية لمنظور النوع الاجتماعي وممارسة مؤصلة له في أن واحد¹

في الوقت الذي تبدي فيه غالبية البلدان العربية استعدادًا لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبالرغم من الجهود الدؤوبة التي يبذلها المجتمع المدني في هذا الصدد، لا تزال الصورة قاتمة مع استمرار مواجهة النساء والفتيات في المنطقة العربية لتحديات تفرضها قوانين وسياسات تسهم في إدامة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وأعراف وممارسات مترسخة ذات صلة بالنوع الاجتماعي تؤثر على ديناميات السلطة على مستوى العلاقات والأسر والمؤسسات، فضلاً عن غياب الآليات الكافية للمساءلة والمحاسبة؛ فيؤدي ذلك كله إلى زيادة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي مع تدني وتيرة الإبلاغ عنها. وقد أنتهجت البلدان العربية في تعاملها مع قضية العنف ضد النساء والفتيات مقاربة تستند إلى إصلاحات جزئية دون وجود ترابط واضح أو تكامل فيما بين أطر القوانين والسياسات العامة، ولم تبذل هذه البلدان العناية الواجبة ما أدى إلى عرقلة الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من استثناء العنف.

وقد أسهم تفشي جائحة كوفيد-19 في ازدياد أوجه انعدام المساواة بين الجنسين سوءاً، وفاقم جميع أشكال العنف المرتكب بحق المرأة؛ ففي ظل فرض تدابير الإغلاق والحجر المنزلي، زادت حالات العنف بسبب العديد من العوامل التي كان من بينها التعايش القسري وإغلاق معظم المرافق المجتمعية وتنامي الضغوط الاقتصادية والخوف من الإصابة بالفيروس. وقد تجلّى الفشل الذريع في الاستجابة لممارسات العنف القائم على النوع الاجتماعي في البلدان العربية خلال الجائحة بشكل خاص في انعدام الجهوية للتعامل مع الارتفاع المفاجئ والحاد في حالات العنف الأسري ومدى قسوتها ومستوى إتاحة خدمات الحماية الحكومية وسهولة الوصول إليها فيما يتعلق بتوفير المأوى وتقديم الدعم المالي والقانوني.

1 Jakobsen, H. (2014). What's Gendered about Gender-Based Violence? An Empirically Grounded Theoretical Exploration from Tanzania. *Gender & Society*, 28(4), 537-561. Available at <https://doi.org/10.1177/0891243214532311>

استشراء العنف

ولا يزال العنف الجنسي في أماكن العمل بالمنطقة العربية يفتقر إلى وجود القاعدة المعرفية الشاملة والتشريعات القانونية الواضحة التي تجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل؛ ففي مصر تعرض ما يزيد عن 99% من النساء لأحد أشكال التحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش في مكان العمل، وفق ما أوردته دراسة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع منظمات مصرية عام 2013، كما خلصت دراسة أجرتها منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) عام 2018 إلى أن 75.3% من النساء الأردنيات اللاتي تعرضن للتحرش في مكان العمل لم يفكرن في اتخاذ إجراء قانوني.

ويمثل العنف المرتكب ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية تجلياً آخر من تجليات العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ فما برحت المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يناضلن في الخطوط الأمامية من أجل العدالة والحرية في مجتمعات تهيمن عليها النزعة الذكورية ومعاداة المرأة، يواجهن تهديدات متزايدة وممارسات ترهيب تتراوح من تكميم أفواههن وترويعهن ومنعهن من السفر إلى اعتقالهن وقتلهن. و من بين المستهدفات بهذه الانتهاكات ناشطات سياسيات وممثلات لمنظمات المجتمع المدني وعاملات في المجال الإنساني وصانعات سلام.⁹

وقد شهدت معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي زيادة ملحوظة في شبكات التواصل الاجتماعي وعبر الإنترنت خلال السنوات المنصرمة، وتتنوع صوره بين قرصنة الحسابات ونشر معلومات شخصية والابتزاز وتلقي صور تعرض محتوى غير لائق، وغير ذلك الكثير. وقد توصلت دراسة بحثية أجراها المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي - حملة إلى أن ثلث الشابات الفلسطينيات يتعرضن للعنف والتحرش على الإنترنت¹⁰، كما تظهر دراسة استقصائية حكومية في المغرب أن 13.4% من النساء تعرضن للإيذاء والإساءة عبر الإنترنت وأن النساء بوجه عام أكثر عرضة لهذا النوع من التجاوزات¹¹.

يمثل العنف ضد النساء والفتيات ظاهرة متفشية في البلدان العربية كما يتبين من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين² في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أجريت عام 2017؛ إذ ذكر نحو 10 إلى 45 في المائة من الرجال الذين سبق لهم الزواج، في البلدان الأربعة التي شملتها الدراسة، استخدامهم العنف الجسدي ضد الشريكة، في حين أكدت أعداد متساوية تقريباً من النساء تعرضهن لهذا العنف. أما نسبة النساء اللاتي أشرن إلى تعرضهن للاعتداء جسدي على يد الشريك على امتداد حياتهما معاً فقد بلغت 25.6% في مصر عام 2015³، و19% في عام الأردن 2018⁴، و20% في تونس عام 2010⁵.

وحسب دراسة استقصائية أجرتها مؤسسة "الباروميتر العربي" في إطار دورتها البحثية الخامسة، ذكر نحو نصف المشاركين في الاستطلاع في الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب والسودان وتونس واليمن أن واحدة من أفراد أسرهم المعيشية تعرضت للعنف الأسري أو غيره من صور العنف الأخرى خلال الاثني عشر شهراً الماضية⁶.

كما أظهرت دراسة أجريت في مصر في مايو 2020 أن 75% من النساء اللاتي كن يعشن مع رجال خلال فترة تفشي جائحة كوفيد-19 قد تعرضن للعنف⁷.

وتشير نتائج دراسة تحليلية لقضايا النوع الاجتماعي أجرتها لجنة الإنقاذ الدولية عام 2019 في الأردن إلى أن النساء والفتيات الأردنيات والسوريات يتعرضن لمستويات مرتفعة للغاية من التحرش الجنسي في حياتهن اليومية؛ إذ أفاد نحو 75.9% من المستطلعة آراؤهن بتعرضهن للتحرش الجنسي في مرحلة ما من حياتهن. وفي تونس خلصت دراسة شملت 3 آلاف امرأة تتراوح أعمارهن من 18 إلى 64 عاماً إلى أن ما يربو على نصفهن قد تعرضن لتحرش نفسي أو جسدي مرة واحدة على الأقل في أماكن عامة⁸.

2 الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين هي الدراسة متعددة الأقطار الأكبر من نوعها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (وقد شملت كل من مصر ولبنان والمغرب وفلسطين). أجرى الدراسة منظمة برونودو-الولايات المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع شركاء بحث محليين. ص.16. يمكن الاطلاع على الدراسة عبر الرابط <https://promundoglobal.org/resources/understanding-masculinities-results-international-men-gender-equality-survey-images-middle-east-north-africa/>

3 وزارة الصحة والسكان في مصر، وشركة الرنايتي وشركاه، وشركة (ICF) الدولية، المسح السكاني الصحي - مصر 2014 القاهرة، وزارة الصحة والسكان، روكفيل، شركة (ICF) الدولية، 2015

4 دائرة الإحصاءات العامة الأردنية وشركة (ICF) الدولية، مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن 2018-2017 - عمان، دائرة الإحصاءات العامة، روكفيل، شركة (ICF) الدولية، 2019

5 الإسكوا، وضع المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بيجين+20)، 7 يناير 2016 (E/ ESCWA/ECW/2015/3)

6 الباروميتر العربي. "التحرش الجنسي والعنف الأسري في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا". ديسمبر 2019. يمكن الاطلاع على الدراسة عبر الرابط: <https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/Sexual-Harassment-Domestic-Violence-Arab-Citizens-Public-Opinion-2019.pdf>

7 مركز قضايا المرأة المصرية، قصص نساء في زمن كورونا، مايو 2020

8 Stop Street Harassment, "Statistics: the prevalence of street harassment", 2017. Available at <http://www.stopstreetharassment.org/resources/statistics/statistics-academic-studies/>

9 منظمة المساواة الآن، رسالة مفتوحة حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة، 2018. يمكن الاطلاع على الرسالة عبر الرابط: https://www.equalitynow.org/open_letter_whrd

10 انظر المزيد عبر الرابط: https://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/11/Report_7amleh_arabic-1-2.pdf

11 انظر المزيد عبر الرابط: <https://www.morocoworldnews.com/2019/05/273120/survey-high-rates-violence-women-morocco/>

الفتاة الطفلة

مع تسجيل زيادة ملحوظة في حالات زواج الأطفال بين مجموعات السكان المشردين والمتضررين من النزاعات في المنطقة العربية¹⁴. وإلى جانب إعاقته الفتيات عن الوصول إلى الفرص التعليمية والاقتصادية، فإن زواج الأطفال يزيد من مخاطر تعرضهن لأشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال. على سبيل المثال، أفادت مراكز الإصلاح الأسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية في العام 2017 أن 60% من ضحايا العنف من النساء هن أيضًا ضحايا الزواج القسري وزواج الأطفال.¹⁵ وفي اليمن تقوم أطراف النزاع بتجنيد الأطفال للانخراط في أعمال عنائية قتالية، وتفيد التقارير بأن بعض الفتيات المستهدفات بالتجنيد هن ناجيات من العنف الجنسي و/أو الزواج القسري والمبكر¹⁶

تخوض المراهقات في المنطقة العربية غمار الحياة تصحبهن تجارب واحتياجات متفاوتة تظل غالبيتها مهملة إلى حد كبير، كما يواجهن انتهاكات قاسية فيما يتعلق بسلامتهن وحرتهن الجسدية؛ فلا تزال عادة ختان الإناث تمارس بوحشية يؤيدها عدد من المبررات أكثرها شيوعًا العادات والتقاليد والدين وارتباط الممارسة نفسها بالزواج. وقد خضعت قرابة 50 مليون فتاة وامرأة لعملية الختان في خمسة بلدان تمارس هذه العادة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مصر والسودان وجيبوتي والعراق واليمن).¹² وتظهر البيانات أن 94% من النساء ضمن الفئة العمرية من 15 إلى 49 عامًا قد خضعن لإجراء الختان في جيبوتي، في حين بلغت نسبتهن 87% في كل من مصر والسودان، و19% في اليمن، و7% في العراق¹³

وقد شهد العقد المنصرم أيضًا انتكاسة في التقدم البطيء الذي كان قد أحرز على صعيد الحد من زواج الأطفال،

الإطار القانوني

لم تسن غالبية البلدان العربية قوانين خاصة للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي بحيث تتناول هذه القوانين المبادئ الخمسة (المنع والحماية والمقاضاة والعقاب وتوفير سبل الانتصاف وجبر الضرر)؛ فما يزال تعاطي الأطر القانونية مع قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي مقتصرًا على إدراج مواد متفرقة ضمن قوانين العقوبات في البلدان العربية

الأعراف

الاجتماعية

ثمة فجوة ضخمة في جميع البلدان العربية تفصل بين الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة والأعراف الاجتماعية السائدة؛ إذ تسهم التوقعات الاجتماعية التقليدية والتصورات التي تحظى بتأييد عام عن الرجولة والقيود الثقافية في إدامة ارتكاب صور شتى من العنف ضد المرأة، بداية من العنف الأسري والاعتداء الجنسي وصولًا إلى العزل والإقصاء الاقتصادي وترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو هذه الانتهاكات¹⁷

12 منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ختان الإناث في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يونيو، نيويورك، 2020

13 المصدر السابق

14 الإسكوا، تقدير تكلفة زواج الأطفال في المنطقة العربية: ورقة معلومات أساسية عن جدوى إجراء دراسة لتقدير التكاليف

15 المجلس الأعلى للسكان بالأردن، 2017. موجز سياسات زواج الأطفال في الأردن، ص.3. يمكن الاطلاع على التقرير عبر الرابط <https://reliefweb.int/report/jordan/policy-brief-child-marriage-jordan-2017>

16 <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/HRCouncil/GEE-Yemen/A-HRC-45-CRP.7-ar.pdf>

17 صندوق الأمم المتحدة للسكان، مارس 2020. إعداد التقارير الإعلامية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي. يمكن الاطلاع على المنشور عبر الرابط <https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Journalist%27s%20Handbook%20-%20March%202018%20-%20Arabic.pdf>

تقديم الخدمات

عيّنت الكثير من حكومات البلدان العربية أقسام الشرطة والمحاكم والمستشفيات بوصفها كيانات يمكن للنساء اللجوء إليها للإبلاغ عن حالات العنف، ويشمل ذلك تأمين وصول الناجيات إلى خط ساخن ومأوى وحصولهن على الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني وغيرها من الخدمات التي تقدمها في كثير من الأحيان جهات حكومية أو منظمات المجتمع المدني¹⁸

وبالرغم من إتاحة أرقام الخطوط الساخنة، التي توفرها في الأغلب منظمات نسوية، ثمة معوقات تحول دون الوصول إلى الخدمات الموجهة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب الافتقار إلى مناوبات ليلية في الدوائر المعنية بحماية الأسرة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، وضعف التغطية الإعلامية لهذه الخدمات المتاحة عبر الخطوط الساخنة، فضلاً عن المخاوف المتعلقة بالسرية والخصوصية

ومع وجود المأوى الآمنة في غالبية بلدان المنطقة العربية، فإن أعدادها وتوزيعاتها الجغرافية محدودة للغاية؛ فلا يتجاوز عددها في البلدان العربية خمسين مأوى، وفي اليمن على سبيل المثال لا يوجد سوى أربعة من هذه المأوى لاستقبال الناجيات من العنف. وفي ظل ندرة هذه المأوى والخدمات التي تقدمها، إلى جانب محدودية الدراية بوجودها من الأساس، تتقيد إمكانية وصول المرأة في مختلف بلدان المنطقة إلى هذه الخدمات والاستفادة منها. وبالإضافة إلى الموارد المحدودة والطلب المتزايد، تفتقر البلدان العربية أيضاً إلى وجود سياسات وطنية تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو تُعنى بتوفير المأوى الآمنة، فضلاً عن افتقارها إلى التطبيق الملائم للتشريعات القائمة ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي¹⁹

المرأة في مواجهة أشكال التمييز المتعددة

النزاعات؛ وذلك كله يضع عراقيل في سبيل وصول هؤلاء النسوة إلى منظومة العدالة الرسمية والاستفادة من خدمات الحماية التي يجري تقديمها استجابة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد واجهت هؤلاء النساء أوضاعاً متفاوتة السوء في ظل تطبيق تدابير الإغلاق والحجر بسبب تفشي جائحة كوفيد-19، وذلك على صعيد تلقي الخدمات الحيوية الموجهة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو إمكانية الاتصال بالمنظمات المعنية أو غيرها من أعضاء المجتمع المحلي للإبلاغ عن هذه الحالات، أو التماس المساعدة عند الحاجة إليها

تتعرض نساء كثرات لأشكال متعددة من التمييز، ومن هؤلاء عاملات المنازل المهاجرات اللاتي تُرفع عنهن مظلة حماية قوانين العمل ويخضعن لقواعد مُقيّدة تزيد بدورها من خطر تعرضهن للعنف والاستغلال وإساءة المعاملة²⁰، والنساء المعاقات، ونساء "مجتمع الميم" ممن يواجهن ممارسات تهميش هيكلية تتضمن التحرش الجنسي والابتزاز وتدني الأجور، والنساء والفتيات اللاجئات اللواتي لا يحملن وثائق إثبات الهوية وتراجع ثقتهم في السلطات ويعانين فقراً مدقعاً فضلاً عن ثقافة الاعتماد على قنوات غير رسمية طلباً لحل

18 "الإسكوا، والجامعة اللبنانية الأميركية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2017. "تقرير حول وضع المرأة العربية لعام 2017 - العنف ضد المرأة، ما حجم الضرر؟

19 الإسكوا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد)، ومنظمة المرأة ضد العنف في أوروبا. "ملاجئ النساء الناجيات من العنف: توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية". 2019

20 انظر المزيد عبر الرابط <https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/lebanon/report-lebanon/>

الهدف العام:

المناداة بانتهاج استراتيجية عدم التسامح مطلقًا إزاء ممارسة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتنفيذها من خلال فرض تدابير المنع وتوفير الخدمات المتمحورة حول الناجين والمراقبة بجمع البيانات والاستفادة من مصادر التمويل الضرورية

الأهداف:

الهدف الأول: موازنة المعايير القانونية الدولية وإدماجها في التشريعات الوطنية بغية حماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي

- أ. سن قوانين خاصة تتناول المبادئ الخمسة (المنع والحماية والمقاضاة والعقاب وتوفير سبل الانتصاف وجبر الضرر) للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي
- ب. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في مكان العمل
- ج. ضمان بذل الدول العناية الواجبة في إنفاذ قوانين مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي
- د. إصلاح قوانين الأسرة وغيرها من التشريعات التي تشجع العنف ضد المرأة
- هـ. إنفاذ خطط حماية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان
- و. سن قوانين خاصة لمواجهة العنف عبر الإنترنت إلى جانب وضع آليات متخصصة يقوم عليها عاملون ماهرون ومدربون لمواجهة العنف عبر الإنترنت والقضاء عليه

الهدف الثاني: تغيير الأعراف الاجتماعية والثقافية السائدة المتعلقة بتوجيه اللوم للضحية ووصم النساء

- أ. العمل مع القيادات الدينية والمجتمعية والمؤسسات الأكاديمية والجهات الفاعلة على مستوى القاعدة الشعبية
- ب. إشراك الرجال والفتيات في البرامج الخاصة بمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لتداعياته
- ج. تغيير التصورات النمطية المجتمعية السلبية عن مفهوم الذكورة التي تسهم في إدامة مظاهر التمييز الجندي، وذلك بإطلاق حملات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبناء القدرات، ورفع مستويات الوعي، وغيرها من حملات المناصرة بغية تأسيس صورة "ذهنية جديدة عن الرجل العربي".

الهدف الثالث: ضمان تقديم الخدمات المتمحورة حول الناجين

- أ. ضمان توفير الخدمات الأساسية الموجهة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وتأمين الوصول إليها في جميع المناطق بما فيها النائية ومدنية الخدمات، ولجميع النساء بمن فيهم اللواتي يواجهن أشكالًا متعددة من التمييز (عضوات مجتمع الميم، والمعاقات، واللادجات، والعاملات المهاجرات)
- ب. تحسين سبل الوصول إلى الخدمات الصحية والمنظومة العدلية من خلال الدعوة إلى مأسسة نظم الإحالة وجمع البيانات والإبلاغ والمراقبة ذات الصلة بأشكال العنف المختلفة (كإنشاء منصة وطنية على سبيل المثال) بحيث تربط بين المهنيين العاملين في القطاع العدلي والأمني، والعاملين في قطاع الرعاية الصحية، والعيادات المحلية، والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدماتها للناجيات/ين من حوادث العنف

الهدف الرابع: تعزيز أوجه التنسيق وتوطيد الشراكات بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والجهات المانحة والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص

- أ. إجراء دراسة بحثية وطنية/إقليمية قائمة على الأدلة للوقوف على التكاليف الاقتصادية المترتبة على ممارسة العنف بغية تشجيع صناعات السياسات على تنفيذ إصلاحات تشريعية وضمن تخصيص الموارد الكافية لمقدمي الخدمات والناجين من العنف
- ب. السعي لإبرام شراكات بين منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تأمين وتحسين سبل كسب العيش للناجيات من العنف من خلال تيسير وصولهن لسوق العمل

الممارسات الجيدة التي يمكن تكرارها/ تطبيقها على نطاق واسع

قامت منظمة "كفى عنف واستغلال" (كفى)، وهي منظمة مدنية لبنانية غير حكومية، بالتعاون مع منظمات وجمعيات نسوية وحقوقية ومدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان من 13 دولة عربية، بإعداد "قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية 2017"²¹ جرى تقديمه لمنظمات المجتمع المدني بغرض توجيه جهودها في إعداد استراتيجيات وطنية وقوانين محلية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في المجتمعات العربية. ويتيح وجود إطار عمل إقليمي كهذا إمكانية انتهاج مقاربة منسقة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في المنطقة، ويسهم كذلك في تحفيز الاضطلاع بتدخلات إقليمية من أجل مواهمة أنشطة المناصرة وجهود الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي

أنشأت مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة "مرصد جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات"، وهو منصة لتوثيق البيانات عن جرائم العنف المرتكبة بحق النساء بغية الاعتماد عليها في إصدار دراسات مقارنة وتقارير عن العنف ضد النساء والفتيات باستخدام نهج وصفي وتحليلي في جمع البيانات والمعلومات استنادًا إلى الصحف المنشورة الرسمية والخاصة والمواقع الإخبارية والبيانات الصادرة عن المكتب الإعلامي للدعاء العام. ويقدم المرصد رؤى معمقة وأوجه دعم ومساعدة لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والناشطات وجميع الجهات المعنية والعاملة في ملف العنف القائم على النوع الاجتماعي لضمان توافر البيانات التحليلية المتعلقة بحالات العنف القائم على النوع¹⁸ الاجتماعي ويعد تأسيس مرصد مماثلة وطنية وإقليمية أمرًا ضروريًا؛ إذ تتيح الوصول إلى البيانات الوطنية/الإقليمية التي تمكن من إجراء تحليل الاتجاهات، وتزيد مستوى إتاحة المعلومات، وتعزز الجهود المستنيرة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة لتداعياته

آن الأوان للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة بحيث تصبح الإصلاحات البنوية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بدءًا من اعتماد إطار قانوني صارم وإجراءات إنفاذ القانون، والموارد الكافية لبرامج مكافحة العنف وخدمات الحماية، والقضاء على الممارسات المتجذرة في المواقف التمييزية تجاه النساء والفتيات حقيقة واقعة

21 انظر المزيد عبر الرابط

<https://www.kafa.org.lb/sites/default/files/2019-01/PRpdf-104-636773770663109888.pdf>

22 مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة، 2020. أرقام وإحصائيات لمعدلات العنف ضد النساء والفتيات. تقرير النصف الأول من العام 2020
انظر المزيد عبر الرابط <http://horturl.at/gBL35>